فلا يضر تاخيره ويستحب تاخير صلاة العصر صيفا وشتا
لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله مالم تتغير الشمس
بذهاب ضوئها فلا يتغير فيه البصر هو الصحيح والتاخير
الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك
لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التاخير لعرض وسفر و
يستحب تعجيله اى العصر في يوم الغيم مع تيقن دخول او
خشية الوقت المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب
صيفا وشتا ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا
بقدر ثلاث ايات او جلسة حقيقة لصلاة جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين
وقال عليه الصلاة والسلام ان امتي لن يزالوا بخير ما
لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود
فكان تاخيرها مكروها الا في يوم غيم والا من عذر سفر
او عرض ومصور مائدة والتاخير قليلا لا يكره وتقدم
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت
الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة

الابتاس فوقوعه فيه متيقن الغروب ويستحب تاخير
صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول في رواية الكرخي وفي
القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وفي مجمع الروايات التاخير الى النصف مباح
في الشتا لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي
عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل
ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت
الاباحة والتاخير الى ما بعد النصف مكروه ○
لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة ●
تحريمية ويستحب تعجيله العشا في وقت الغيم في ظاهر
الرواية لما في التاخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر
والظلمة وقيدنا السمر المنهي عنه وهو ما فيه لغو
ويفوت قيام الليل او يودي الى تقويت الصبح واما
اذا كان السمر لمرجة او قراءة قرآن او ذكر وحكايات
الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس
به والاولى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها
ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات
ويستحب تاخير صلاة الوتر ضد الشفع بسكون التاء